

وسائل التمويل الخاص للاستثمارات والاستهلاك  
" تعاونيات الادخار والقرض "

Means of Private Financing for Investment and Consumption  
" Savings and Loan Cooperatives"

دهار محمد \*

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

[deharmohamed@gmail.com](mailto:deharmohamed@gmail.com)

- تاريخ الإرسال: 2021/09/12 - تاريخ القبول: 2021/11/07 - تاريخ النشر: 2021/11/13

**الملخص:** النظام المصرفي الجزائري عرف عدة إصلاحات ولم يحقق الأهداف المسطرة، بتاريخ 2007/02/27 صدر القانون رقم 01/07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض ليحدد طريقة تسيير أموالها وأهدافها، فهي مكلفة بتجديد الأموال الخاصة من أجل تقديم قروض وخدمات لأعضائها تحت رقابة البنك المركزي الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** التعاونية، الادخار، القرض، اللجنة، الأموال.

**Abstract:** The Algerian banking system has undergone several reforms and has not achieved the set goals. On February 27, 2007 Law No. 01/07 was issued regarding savings and loan cooperatives to determine the way their funds and objectives are managed.

**Keywords:** co-operative - saving - loan - commission - money.

## مقدمة:

في إطار تحرير المبادرات الخاصة وتشجيع المواطنين على تسيير شؤونهم المالية بشكل منظم ومستقل، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/07 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق لـ 2007/07/27 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

النظام المصرفي الجزائري عرف عدة تطورات تماشياً مع البرامج الاقتصادية المسطرة والأهداف المرجوة، وكان للبنوك العمومية في أول وهلة، الدور الكبير إن لم يكن الأساسي في تمويل تلك البرامج دون متابعتها أو تقييمها من مرحلة لأخرى.<sup>1</sup>

لا شك أن تزايد احتياجات المواطنين من سكن ومواد استهلاكية مباشرة أو غير مباشرة وتراجع إمكانيات الدولة في المجال المالي دفع بهذه الأخيرة إلى البحث عن وسائل أخرى تسمح لهؤلاء من تمويل مشاريعهم بالاعتماد على الذات. كما هو الشأن في الدول الغربية.<sup>2</sup>

توجد في الجزائر بنوك تجارية عامة وعددها ستة (06) وهي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وهذا إلى جانب بنوك ومؤسسات خاصة نصّ عليها قانون 14/90 المتعلق بالقرض والنقد، وكذا الأمر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، هذه البنوك والمؤسسات المالية لم تلبّي كل الطلبات المتعلقة بتمويل السكن والاستثمارات المختلفة، رغم الجهود المبذولة.<sup>3</sup>

بغية تضافر الجهود العمومية والخاصة لتمويل الاقتصاد الوطني بشكل عام، جاء القانون 01-07 المؤرخ في 2007/02/27 الذي يسمح بتأسيس تعاونيات بين الأشخاص الطبيعية وحتى الأشخاص الاعتبارية من أجل الادخار والقرض.

هذا المسعى التشريعي سبق للعديد من الدول أن دخلت عليه بغض النظر عن أساليبها الاقتصادية تحت تسميات مختلفة، كالتعاضديات، التعاونيات وغيرها. الملاحظ أنها كانت تحاول أن تتجح في مجال تمويل الاستثمارات الخاصة وبعض المشاريع الشخصية لأعضائها، لكن النتائج كانت متغايرة حسب الظروف الزمنية والمكانية.

<sup>1</sup> عبد كريم ناس، النظام البنكي الجزائري من الاستقلال إلى اقتصاد السوق، دار الجديدة والزهرة، 15 سبتمبر 2003، ص310.

<sup>2</sup> Philippe d'Arvisemet, les politiques monétaires dans le tourbillon, éd Economica, 2014, p34.

<sup>3</sup> Pascal Delima, l'intégration du système bancaire et financier en Europe, revue banque, Paris, n°220, 08 juillet 2004, p32.

دراسة تعاونيات الادخار والقرض تقتضي معرفة كيفية إنشائها وهو ما نعرضه في المبحث الأول وفي مطلبين الأول يخص الترخيص الاعتماد والثاني يتعلّق بأجهزة التسيير وهي الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرية العامة ولجنتي المراقبة والقرض. المبحث الثاني يتعلق بالتسيير المالي لتعاونية الادخار والقرض ويظهر في مطلبين أيضاً، الأحكام المالية ثم عملية المسaire والمراقبة لنشاط التعاونية.

## 1- كيفة إنشاء تعاونية الادخار والقرض.

تعاونية الادخار والقرض مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك لأعضائها وتسير حسب مبادئ التعااضدية لأنها تشجع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضائها معاً لمنحهم قروض وتقديم لهم خدمات مالية. التعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتكوّن من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، تقوم على التعاون المشترك وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون 01-07 المؤرخ في 2007/02/27 وكذا قانونها الأساسي، لا يستفيد من خدماتها إلا الأشخاص الطبيعيون الأعضاء فيها.

### 1.1- الترخيص/ الاعتماد.

تتأسّس التعاونية على إثر جمعية عامة تأسيسية تضم على الأقل مائة عضو (100) للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة أي بعملية إنشاء التعاونية التي يتطلب إنشائها الحصول على ترخيص أولاً واعتماد من الهيئات المالية المركزية.

#### أ- الترخيص:

جاء في المادة 06 من قانون 01-07 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بتعاونية الادخار والقرض على وجوب حصول هذه الأخيرة، للتأسيس، على رخصة تأسيس من مجلس النقد والقرض الذي يتحقق إن كان المشروع متوفر على كل الشروط الواردة في ذلك القانون<sup>4</sup>.

يتكون مجلس النقد والقرض طبقاً لأحكام المادة 58 من الأمر رقم 03-11 من تسعة أعضاء، سبعة مكوّنين لمجلس إدارة البنك الجزائري وهم المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، ثلاثة موظفين من أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم لكفاءتهم في المجال المالي والاقتصادي وعضوين آخرين يتم اختيارهما لمعرفتهما الكافية للمعطيات المالية بالدرجة الأولى، يعينهما أيضاً رئيس الجمهورية ضمن الصلاحيات المخولة له دستورياً.

<sup>4</sup> - تطرق المشرع الجزائري إلى مجلس النقد والقض في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، في المواد 10، 11، 12. انظر الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

إن العضوين الآخرين تابعين لوزارة المالية، يقومان بشكل مباشر أو غير مباشر بعملية رقابية دائمة على العمليات النقدية تفاديا للتجاوزات التي عرفتها بعض البنوك العمومية والخاصة في تسليم القروض من أخذ الاحتياطات اللازمة.

إن الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 وسّع من صلاحيات مجلس النقد والقرض بالمقارنة بما كان عليه في قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14<sup>5</sup>، يتولى محافظ بنك الجزائر تسيير أعمال المجلس، يحدد نظامه الداخلي ويترأس اجتماعاته وفيها تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس أي محافظ بنك الجزائر في حالة تساوي الأصوات.

يجتمع المجلس أربعة مرّات في السنة بشكل اعتيادي ويمكن عقد اجتماعات أخرى عند الضرورة بمبادرة من محافظ بنك الجزائر أو من عضوين ويقترحون في هذه الحالة جدول الأعمال يستلزم حضور ستة أعضاء على الأقل ولا يمكن لأيّ مستشار أن يمنح تفويضاً لتمثيله في اجتماع المجلس. يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة رقابة للنظام المصرفي الجزائري سواء في مرحلة إنشاء الهياكل أو في ممارسة أيّ نشاط بواسطة صلاحية منح الترخيص. فهو يعدّ الإطار المختص في إصدار الأنظمة الواجب إتباعها في مجال النشاط البنكي والهيئة المكلفة بالمراقبة على البنوك مهما كانت طبيعتها عمومية أو خاصة، زيادة على تعاونيات الادخار والقرض.

يفصل مجلس النقد والقرض في الطلب الذي تقدمه تعاونية الادخار والقرض للحصول على الترخيص في أجل أقصاه خمسة (05) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف التنظيمي، في حالة الرفض يبلغ المعني بالأمر بذلك مع وجوب التعليل.

يجب على تعاونية الادخار والقرض بعد إنشائها بموجب عقد توثيقي، أن تحصل على الاعتماد من نفس المجلس. إن الترخيص هو مرحلة أولى لإنشاء تعاونية الادخار والقرض ويليه في مرحلة ثانية الاعتماد.

#### ب- اعتماد تعاونية الادخار والقرض:

عملاً بنص المادة 09 من القانون 07-01 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض يجب أن تطلب التعاونية بعد إنشائها وقبل ممارسة أي نشاط الاعتماد من بنك الجزائر وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيرها<sup>6</sup>.

<sup>5</sup> - جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ 1990/04/18.

<sup>6</sup> - قرار جديد ينظم الاعتماد البنكي، 2017/12/4، جريدة رسمية 2017/12/07، رقم 24.

يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المعلّ في أجل أقصاه خمسة أشهر (05) ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، نلاحظ هنا أن المشرع منح نفس الآجال لمحافظ بنك الجزائر أي خمسة (05) أشهر، سواء للترخيص بإنشاء التعاونية أو لاعتمادها، وهذا يعرض الإجراء للنقد فكان على المشرع تفادي إجراء الاعتماد ما دام هناك ترخيص بتأسيس التعاونية، خاصة وأن كلا القرارين صادرين عن نفس المسؤول والنتيجة واحدة لكنها تقتضي أجلين بخمسة (05) أشهر في كل مرة مما يؤخر المشاريع ويقلل أحياناً من المبادرات في مجال إنشاء تعاونية الادخار والقرض<sup>7</sup>.

إنّ التحليل الجزئي للمادة 09 من القانون 07-01 يبيّن أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للاعتماد الواجب الحصول عليه من قبل تعاونية الادخار والقرض وذلك لوجوب نشر ذلك الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلافاً لما هو عليه بالنسبة للترخيص بتأسيس التعاونية المذكورة.

المشرع الجزائري لم يقلل من حقوق طالب رخصة الترخيص أو الاعتماد في مجال الطعن حول صاحب ذلك الحق إلى إتباع الإجراءات الواردة في القانون 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

إن عملية الرقابة المصرفية على إنشاء تعاونيات الادخار والقرض شبيهة بتلك المطبقة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وباقي الهياكل المصرفية الأخرى، الترخيص بتأسيس التعاونية إجراء أولاً يقترن بإجراء ثاني وهو الحصول على الاعتماد لممارسة الأعمال المصرفية.

يمكن تعريف الاعتماد على أنه ترخيص ثاني يمنح للتعاونية من أجل ممارسة العملية المصرفية، إن الجهة المختصة في تسليم الاعتماد تتمثل في محافظ بنك الجزائر على خلاف الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض ويمنح في شكل مقرر وفقاً للمادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما نصت المادة 09 من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية على نفس الأمر، إذ تنص على ما يلي: «يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر»<sup>8</sup>.

<sup>7</sup> - مقال إليزابيت كولوب، دراسة تاريخية ومستقبلية للبنوك المعتمدة، مجلة البنوك (RB)، ع 815، جانفي 2018.

<sup>8</sup> - بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه أوقف إنشاء الهياكل المصرفية على الاعتماد كشرط وحيد يتضمن عدة عناصر منها رأسمال، الوسائل التقنية، والمالية، الشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين والشروط المتعلقة بالشكل القانوني، ولم يأخذ بشرط الترخيص كإجراء أولي، الاعتماد تمنحه لجنة مؤسسات القرض. للمزيد من المعلومات انظر :

Thierry Bonneau, Op.cit., pp 148- 149 ; et Ripert Georges- Roblot René, op.cit., p 358.

## 2.1- الأجهزة الإدارية لتسيير التعاونية.

تتكون تعاونية الادخار والقرض من ثلاثة أجهزة أساسا هي: الجمعية العامة العادية، مجلس الإدارة والمديرية العامة. تضم الجمعية العامة جميع أعضاء التعاونية وفقاً لنص المادة 19 من القانون 07-01، تفصل في حل التعاونية وفي كل المسائل التي تهمها، كما تسهر على احترام السرية وعلى التطبيق الدقيق للمعايير الأكثر صرامة، لا يصح انعقاد الجمعية العامة العادية ومداولاتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة وإذا تعثر ذلك تؤول إلى 15 يوماً، بعدها تكون المداولات مقبولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين (المادة 22 من ق. 07-01).

أما مجلس الإدارة فهو متكون من 05 أعضاء إلى 12 عضواً ينتخبهم الأعضاء لعهدتها 03 سنوات، ينتخب ذلك المجلس رئيس مجلس الإدارة من ضمن أعضائه ويوافق على نظامه الداخلي، يحضر المدير العام للتعاونية اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري<sup>9</sup>.

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة المبادرة في استدعاء الأعضاء لانعقاد الاجتماع ويحدد له جدول أعماله بالاشتراك مع المدير العام.

المدير العام يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من رئيسه الذي يضبط سلطاته ويحدد راتبه.

من مهام المدير العام تطبيق قرارات مجلس الإدارة.

يعمل المدير العام للتعاونية على تحقيق التوازن بين الموارد المالية المتوفرة مع الخدمات الأساسية للأعضاء. من مهام المدير العام أيضاً تسيير النشاطات اليومية وتنسيقها مع السياسة المسطرة للتعاونية. يعرض المدير العام الملفات الأكثر أهمية والتقارير المتعلقة بنشاط التعاونية كما يحضر ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار ويعرضها على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة للموافقة عليها وتنفيذها.

للمدير العام صلاحية التوظيف في التعاونية وفقاً لبرنامجها وتنماشى مع الأهداف المحددة من قبل الجمعية العامة ومجلس الإدارة، يمكن أن يفوض جزء من هذه الصلاحيات إلى مساعدين مع احترام

<sup>9</sup> - مجلس الإدارة يعرف على أنه تجمع لأشخاص معينة أو معنوية لتسيير مؤسسة، شركة أو جمعية، عند انتهاء الاجتماع يتم تحرير محضر. (<http://www.expertcomptable.com>).

المبادئ الأساسية للتعاونية، كما يمثل هذه التعاونية في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي باسمها وفي محلها<sup>10</sup>.

## 2- التسيير المالي لتعاونية الادخار والقرض.

تعاونية الادخار والقرض مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي وهي ملك لأعضائها وتسير وفقاً لمبادئ التعااضدية، هدفها تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها الأعضاء مع منحهم قروض وخدمات مالية<sup>11</sup>.

### 1.2- الأحكام المالية للتعاونية.

نظراً لكون تعاونية الادخار والقرض مؤسسة مالية فهي مطالبة بإعداد حساباتها حسب الشروط التي يتطلبها مجلس النقد والقرض ونشرها في غضون الأشهر الستة (06) المالية لنهاية السنة المالية الحسابية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإخبارية. يمكن للجنة المصرفية أن توافق على تمديد مناسب للأجل المذكور حسب العناصر التي يتم تقديمها من قبل التعاونية في حدود ستة (06) أشهر أخرى. يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من التعاونية القيام بعمليات نشر تصحيحية في الحالات التي يتم فيها حدوث أخطاء أو إغفالات من الوثائق المنشورة<sup>12</sup>.

تعدّ اللجنة المصرفية المراقب والمحاسب لنشاطات التعاونيات سيما لو يتعلق الأمر بالنفقات، القروض، الإيرادات المالية، يمكنها أن تقدم أي معلومة للجمهور بخصوص تلك النشاطات، المفيدة منها والضرارة.

تتحقق فوائض الاستغلال عندما تسمح حواصل السنة المالية بتغطية حاجيات جميع الأعضاء بما في ذلك النفقات الموجهة للاستهلاك والمؤن.

تقرر الجمعية العامة السنوية للتعاونية توزيع مبالغ الفوائض السنوية إما للاحتياطي العام أي تكوين وتخزين مبالغ معتبرة تلجأ إليها في الحالة الصعبة، ثم يوجه باقي الفوائض المالية إن وجد إلى الأعضاء في شكل مردودات تخصصها الجمعية العامة السنوية العادية إلى أرصدة ضمن الشروط التي يحددها القانون الأساسي، مع العلم والتركيز أنه لا يحق للتعاونية أن تصرف الاحتياطي المالي على أعضائها،

<sup>10</sup> - انظر المواد 41، 42 من القانون 01/07 المؤرخ في 2007/02/27، المتعلقة بمبادئ الادخار والقرض، ج.ر.، 15، 2007/02/28، ص3.

<sup>11</sup> - مجلة 2004/08/30، Veille. Ma Alg. الحديث عن المعلومة، طاولة مستديرة.

<sup>12</sup> - مجلس النقد والقرض، انظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

إن الاحتياطي يعد ضمان أو تأمين لمواجهة الظروف المالية الغير متوقعة ويمثل 20% على الأقل من فوائض الاستغلال<sup>13</sup>.

إن القانون 01/07 المتعلق بتعاونية الادخار والقرض يمنع أن تفوق التزامات المؤسسة نحو عضو من أعضائها نسبة 2% من أموالها الخاصة والدائمة، ما يعني أن المشرع حرص على الحد من الإنفاق المفروض بإجرائها والتقليل أيضا من المصاريف الداخلية، يمنعها أيضا من الحصول على أموال من أسواق رؤوس الأموال إلا في حدود أموالها الدائمة التي يتم تقريرها وقت الحصول على الأموال مع إمكانية أن تمسك التعاونية في الجزائر حساباً جارياً دائماً لسد حاجات المقاصة.

## 2.2- كيفية مراقبة نشاط التعاونية.

تعاونية الادخار والقرض مطالبة وفقاً للمادة 55 من القانون 01-07 باحترام معايير التسيير التي يصدرها مجلس النقد والقرض الرامية في مجملها إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وتوازن بنيتها المالية، عليها إذن أن تثبت إلى اللجنة المصرفية أن أصولها تفوق فعلا الخصوم التي يستحقها الغير عليها، ينبغي على التعاونية الانخراط في مركزية الأخطار لبنك الجزائر وتعيين محافظ حسابات أو أكثر<sup>14</sup>.

محافظ الحسابات مطالب قانوناً إعلام محافظ بنك الجزائر فوراً بكل مخالفة ترتكبها التعاونية وتقديمه تقرير خاص عن المراقبة التي قام بها في غضون الأشهر الأربعة الموالية لقفّل كل سنة مالية.

إن أعضاء لجنة القرض، وهي المختصة في دراسة ملفات طلب القروض من أعضاء التعاونية للموافقة عليها أو رفضها في حالة عدم توفر الشروط، وكذا أعضاء لجنة المراقبة والأجهزة الداخلية للتعاونية مطالبين بتبليغ بنك الجزائر بأيّ تغيير يحدث في مقر التعاونية أو فروعها. ويجب على محافظ البنك أن يوافق على تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للتعاونية.

تطول مراقبة بنك الجزائر على أعضاء التعاونية، سيما هؤلاء المكونين لمجلس الإدارة المديرية العامة، كل عضو في هذين الجهازين وفي لجنة المراقبة أو لجنة القرض، وكل شخص، شارك أو يشارك بأي صفة كانت، في تسيير تعاونية الادخار والقرض أو يكون سبق له أن كان موظفاً فيها ملزم بالسّر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> - انظر المادة 7 الفقرة الثانية من القانون 01-07 سبق ذكره.

<sup>14</sup> - محافظ الحسابات، طرف قانوني وخارجي للمؤسسة أو الجمعية، يثبت حقيقة الحسابات المالية ومطابقتها للقانون. [google.com/s](https://www.google.com/s)

محافظ الحسابات، مهام ومسؤولية، مارك دومانقو، دار النشر Economica.

<sup>15</sup> - المادة 376 من قانون العقوبات حول جنحة خيانة الأمانة، شروطها والعقوبات المحددة لها.

التعاونية هي مؤسسة مالية يمكن أن تتعرض إلى صعوبات في التسيير وبالتالي إلى حلّها، هنا تجري عملية التصفية من قبل مصفي تعينه اللجنة المصرفية، وإن تعذر ذلك فمن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التعاونية، يتم تسديد حصص الشركة التي كان يمتلكها الأعضاء من الفائض المحتمل ويؤول الرصيد المتوفر عند الاحتمال إلى تعاونية أخرى أو إلى خدمات ذات منفعة اجتماعية أو إنسانية.

### الخاتمة:

تعدّ تعاونية الادخار والقرض في الجزائر من إحدى وسائل تمويل الاستثمارات، والاستهلاك إلى جانب المصارف التقليدية وصناديق التوفير. فهي تتميز بأسلوب تسيير مستقل منوط بأعضائها وبأجهزتها، وهي الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمدير العام، مع ذكر لجنة المراقبة ولجنة القرض، الأولى تتأكد من مدى احترام إجراءات منح القروض التي توافق عليها التعاونية وتسهر على المبادئ الأخلاقية لها، والثانية تتكلف بتنفيذ عمليات ترخيص طلبات القروض التي يقررها الأعضاء أو يرفضها بقرار معلل مع إمكانية تفويض المدير العام لجزء من صلاحياتها في الترخيص بالقروض لفائدة الأعضاء دائماً.

تدخل تعاونيات الادخار والقرض عالم المال والأعمال بالاعتماد على الإمكانيات المالية لأعضائها أساساً مع إمكانية اللجوء لرؤوس أموال في السوق دون أن تتجاوز أصولها وتعرض نفسها لحالات التوقف عن الدفع ثم الإفلاس.

إنّها تجربة حديثة وإيجابية قد تكون ناجحة أكثر في المستقبل إن استغادت من الإشهار والوعي الاجتماعي.

تعاونية الادخار والقرض تكرس مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية والمالية وتجسد قواعد التسيير المستقل للمال من قبل المواطن تحت شروط الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية التي يقوم بها بنك الجزائر، ما دام الأمر يتعلق بتسيير الأموال.